

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

-(44)- «وكما يعتبر الحربي مباح الدم إذا دخل دار الإسلام دون إذن، فكذلك يعتبر المسلم والذمي مباحي الدم للحربيين إذا دخل دار الحرب دون إذن أو أمان، فإذا دخل بإذن أو أمان سمي كلاهما مستأمنًا على أن تكون إقامته مؤقتة، وله أن يرجع إلى دار الإسلام في أي وقت شاء، فإذا رأى المسلم أن يبقى بصفة دائمة في دار الحرب، فذلك لا يغيّر من أمره شيئًا مادام باقيا على إسلامه، فإن خرج عن إسلامه صار حربيا، وإذا أراد الذمي أن يقيم إقامة دائمة في دار الحرب انقلب حربيا...» ونحن نعارض هذا القول لأن العالم كله أصبح الآن دار عهد، ودار الحرب لا تشمل إلا الدول التي تكون في حرب فعلية مع المسلمين، وفي فترة الحرب فقط... كما أن دار الإسلام لا تشمل إلا البلاد التي تعلن السلطان المسيطرة عليها بأنها تطبق شريعتنا وتخضع لها وتلتزم بها، أما البلاد الإسلامية التي يعلن حكامها أنهم لا يلتزمون بشريعتنا بل ويضطهدون من يطالبون بتطبيق الشريعة، وكل من يؤيدونهم فلا يجوز أن نقول أنها دار إسلام يلتزم المسلم بالهجرة إليها... الحقيقة هي أن دار الإسلام معرضة للانكماش مثل دار الحرب في عصرنا الحاضر... كثيرون يفترضون أن كل البلاد التي يسكنها أغلبية مسلمة تعتبر بلدا إسلاميا أو دار إسلام على أساس إنها تطبق فيها الشريعة الإسلامية، وبنى على ذلك عبد القادر عوده قوله في البند (218): «... أن تعدد الدول الإسلامية لن يمنع اليوم من تطبيق النظريات الإسلامية كما لم يمنع من تطبيقها قديما فقط طبقها الأندلسيون في الأندلس، والمغاربة في المغرب، والعلويون في مصر، والعباسيون في بغداد، ونستطيع اليوم أن نطبقها في مصر وفي لبنان وفي سوريا والعراق والحجاز والباكستان وفي المغرب، وفي كل بلد إسلامي له حكومة تحكمه وحدود